

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل القرار ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية

### وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة

التجارة الخارجية والصناعة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٧؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

### قرار

#### (المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه،

نصها الآتي:

«وتكون العضوية في هيئة المكتب لدورة واحدة فقط».

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٣/٣/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد